

22 - شرح زاد المستقنع : كتاب الصلاة | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الحقيقة ما زلنا في كتاب الصلاة وصاحب الكتاب توسع توسع الناس - [00:00:03](#)

وذكر اشياء عظيمة في هذا الكتاب. انا من قبل قد درست كتاب مس الغاء التقليد لكن الفوائد الموجودة في هذا الكتاب تفوق

لاضعاف كثيرة القواعد الموجودة في قسم الغاية والتقييم - [00:00:23](#)

فلما تجد الان يعني الدروس شديدة جدا مع الشبكة العالمية وسيد العناية بذات المستثمر عناية كبيرة لاهل العلم هذا الامر لم يكن

اعتباطيا انما القضية قضية اهمية الكتاب ومكانة الكتاب - [00:00:41](#)

نحن الان في الجماعة والامامة فهذا فصل في احكام الامامة طبعها الاولى بالامامة الاقرب يعني قضية الامام قضية عظيمة جدا والذي

يؤم الناس يعني انما هو ينال مرتبة بانه نتقدم الناس في عبادة هي اعظم - [00:00:59](#)

العبادات ولذا ينبغي ان يكون هذا الذي يؤم الناس من خيار الناس. لان هذا يقوده في عبادة يحبها الله وهي عبادة تقربوا الى الله

سبحانه وتعالى فينبغي ان يكون مقدما عليهم في نور الاخلاق - [00:01:24](#)

وامور الدين وامور التقوى. كما ان في اهمهم جهاد للعبادة العظيمة ينبغي ان يؤمهم بالاخلاق ويؤمهم في قبره وتحمله ولا سيما انهم

يقودهم الى الخشوع ويقودهم الى الخضوع والسجود للرب العظيم فينبغي ان يكون احسنهم تطبيقا باحكام - [00:01:43](#)

وقال هنا الاولى بالامام الاقرب. هذا الاولى ممكن هو الاقرأ هي الخبر وهنا المسلم في حياته ينبغي ان يكون يعنى كثيرا بكتاب الله

تعالى قراءة وحفظا وتدبرا فاذا حفظ القرآن - [00:02:04](#)

وصار هذا القرآن الكريم نورا له في قلبه فهو بلا شك يكون نورا له في حياته الزوجية وحياته العملية. ويكون هذا القرآن نورا له في

قبره وفي حشره وفي لقائه عند ربه ومولاه فان الله سبحانه وتعالى - [00:02:24](#)

شكرا ابو العبد اكراما عظيما حينما العبد يهتم بهذا الكتاب العظيم فهذا يقدم على غيره وهو اولى من غيره. قال الاولى بالامامة

الاخري. اقرأوا الناس. والمقصود بالاقرأ ليس المقصود به هو - [00:02:47](#)

الاحسن بل هو الاسفل قراءة والاكتر قراءة ماذا يلتزم؟ يستلزم انه الاحسن قراءة فيجتمع الامران اكثر الناس قراءة واكثر الناس

حفظا واكثر الناس اداء لهذا القرآن طبعها هذي الاولى بالامام الاقصى العالم فقه الصلاة. هذه العالم فقه الصلاة في بعض النسخ دون -

[00:03:06](#)

وهذا اللي هو اقرأ الناس ينبغي ان يكون عالما بالصلاة لان في قتل بعض الناس اهتموا بالحفظ فقط ولا يهتموا بالمعاني كيف تجده

يخطئ يوم امس اتصل به مسجد من المساجد - [00:03:37](#)

بانهم صلى الامام بهم في الركعة الثانية تذكر بانه ليس على وضوء فاستناض اخر واكملوا على هذه طبعها لا يفتح هذا يعني ينبغي

عليهم ان يقتنعوا الصلاة وبعد الصلاة اختلفوا - [00:03:56](#)

بعضهم قال عليهم ان يجدوا للسهو وبعضهم قال ينبغي على الامام نفسه من هو الذي يعود ويقود الصلاة في قضية وهنا حينما قيد

في بعض نسخ الكتاب بيت العالم فقه الصلاة لانا - [00:04:12](#)

محتاج الى معرفة الصلاة ان يكون الانسان فقيها بما يستجد وحتى المأموم فينا ما اشياء للامام لابد يكون اليه فقط يعلم ماذا يصنع

فهذا الاثر اللي هو اكثر الناس قراءة - [00:04:30](#)

ما هو اكثرهم حفظا واقبالا ويكون عالما بهذه المعاني ثم من العيب على الانسان لا يقرأ كلام الله سبحانه وتعالى. واذا عيب على الانسان ان يقرأ كلام الله ولا يكره معاني فيشبه اليهود بهذه الصفة - [00:04:51](#)

ربنا ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا امانى. بس تجد كثير من الناس يعني يقرأ القرآن ولا يعرف منه الا ظنونا عيب علشان يحفظ القرآن ولا يفقه معا فلا بد من فقه المعاني لابد للانسان من ان يفقه المعاني وان يتدبر آياته معلوم ان - [00:05:09](#)

نعم تدبر القرآن سورة الرحمن كما قال اهل العلم فقال الاولى بالامام والعالم فقه الصلاة يكون عالم فقه ثم الاكبر لماذا السابق هنا ومن ثم الاكبر اذا يكون سلمت امور قد تستجدهم مرة من المرات في جامع الشيخ شرينا في مدينة الرمادي - [00:05:30](#)

وحصلت اشتباكات داخل المسجد قطعوا الصلاة لا داعي لان يخضعوا للصلاة بسبب وجود اشتباكات وهكذا فالانسان لما يكون عنده شيء مرة في اه جامعنا كأنم ابو عبد الرحمن واذن الله اكبر ثلاث مرات ثم صلوا في بيوتكم خلوا في بيوتكم - [00:06:01](#)

بينما في مثله هكذا حال ينادي بالصلاة وبدل حي على الصلاة حي على الله يقول الاضل في بيوت الاصيلي الصبح الاصيلي في بيوتكم وهكذا كيف حالكم؟ يعني لو فرضنا اراد ان يخاطب الناس - [00:06:23](#)

بما عندهم والى المرضى لما صارت كنا في هالمقبرة ندفن جمعة حينما توفي وكان الامر شديد جدا فلما ناد المنادي من دائما مقبول كان يصحبه على الصلاة فلو كان الامر في غاية الشدة - [00:06:39](#)

ايضا ويحيي سنة ويضع سنة في محلها والامام لابد ان يكون تستحيل عليه اشياء او تستجد اشياء على احد الموجودين لو يظهر شيء او حتى الكهرباء او ما اشبه ذلك لابد من الفقر - [00:06:55](#)

وهي قضية الفقه يعني لا ينبغي على الناس ان يصرفوا الفقه والان بحمد الله الفقه مبسط يعني لو طالب علم يقتصر على شرح هذا الكتاب للشيخ محمد اربع مئة كافية تستطيع ان يصنعها في هذه الاجازة. الان بدأنا بالاجازة يرتب وقته. ينتفع في الحديث وينتفع في الفطرة ويندب في القواعد - [00:07:15](#)

ويحدث علما عظيما من العلوم والشرعية. فمعرفة الفقه ومعرفة الحلال والحرام وحاجة الناس الى هذا الشيء لابد ان يقوم بهذا من يؤم الناس ومن يتقدم الناس وهكذا اما اذا المجالس وتصدر الصفوف وهو ليس لديه فقه ربما حصل له - [00:07:40](#)

مثل ما حصل في يوم امس وثم الاسم قضية كبير السن يعني يوجد لدينا فيما يتعلق يعني بقضية كبيرة من الاحكام المترتبة على كبر السن مثل شارع الحكيم وديننا الحنيف - [00:08:06](#)

اعطى كبير السن ومنزلة فلو فرضنا اجتمع هؤلاء بالقراءة اقدم الاسبح لو فرضنا اجتمعوا بالقراءة نقدم من؟ نقدم الاسم. وهذا الاسم ربما يكون اهين نهى بالآخرين حينما يتقدم على غيره اذا اجتمعت في القراءة والفهم - [00:08:25](#)

ثم الاشرف شريف النسب وهذي حقيقة ليس لها دليل يعني القرشي يقدم على من هو ليس قرشيا وهذا المعنى اخذ من حديث الائمة من قريش والدف الامامة وللعامة او الامامة العظمى - [00:08:47](#)

اما في قضية الصلاة فلا يقدم على غيره او حاله حال غيره. ولذا لما نزل قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم. قال علي ابن ابي طالب ذهب النسب اي ذهبت - [00:09:07](#)

وهزم وهاي قضية مهمة جدا ان هو الذي يؤم الناس والذي يقود الناس لانه سيقودهم الى خير وربما يدعو فينتفع الناس دائما الاخ خائفون يعني له محبة في قلوب الآخرين وايضا مثل هذا حريص جدا على - [00:09:23](#)

اذهب ولا يشرح في الصلاة فيحرص الى صلاته وعلى صلاة تمنع يكون مؤثر طبعا هذا على الترتيب واذا رحت لك اي شيء بسمة فاذا اتفقوا بالاشياء السابقة يقدم الائم ثم الاشرف ثم الاخطر - [00:09:45](#)

ثم من ترك واذا القرعة يعني احد الاسباب لو فرضنا لا نستطيع ان نرجح بين احد القرعة هي احدى الوسائل وتجب البعض على البعض من حيث اولى من غيره. وجاء النهي من النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يؤمن رجل في سلطانه - [00:10:06](#)

وان لا وان لا يجلس على تكرمته الا بهم يقدم الا لما صاحب البيت يرى صاحب فضل سيقدم صاحب الفضل واسم هذا من باب الاكرام من باب نازل بحجه الى حق هذا - [00:10:26](#)

يعني وفاة البيت اذا قدم الاسمى او الاوراق قول احفظ يعني ليس في هذا منطق على صاحب البيت يعني ليس في هذا في اصرار في الطاعة. القاعدة تقول لا اثاره خلفك - [00:10:46](#)

تسحب عن الغرفة تقدمها لا اشارة في القطاع لان الانسان اذا اثر غيره بالطاعة معناه انه قد زهد بطاعة الله وبالقرب من الله سبحانه وتعالى لكن في مثل هذا يحق له ان يتنازل على ما هو افضل منه امامه. لان هذا الامر سيؤول اليه بالنفع. سيؤول اليه بالنفع اذا كانت امامة هذا الامام افضل - [00:11:05](#)

لا لا راسي نسيت صاحب البيت انا ازورك في بيتك ايها الحق بالامام اه مثلا هو الامام الراشد حمامة المسجد الامام الراشد وهكذا وهذا يقومه على غيره حتى لو فرضنا تأخر يتأخر من اجله شف - [00:11:28](#)

تقدم المصلحة العامة على المصلحة هنا في البيت لو فرضنا ان زوجتك في البيت من الذي يقدم قال وامام المسجد احق الا من ذي سلطان امام المسجد في المسجد هو حق من غيره. الا من السلطان لانه صاحب السلطان صاحب ولاية عليه - [00:11:59](#) واذا في واحد من السلطان يجب ان يكون صالحا لهذا الشيء فهذا ايضا يعني ينبغي على من يتقربون من السلاطين ان ينبه السلاطين على هذا الامر. وانه ينبغي العلم العلم معرفة. وان هم الذين يتقدموا الناس بالجمع والجماعات - [00:12:19](#)

والاعباد قال وحر يعني هنا يقدم الحر على العبد وهذا لا دليل له وهذا لا دليل له وحينما قال باعتبار ان العبد ان صفة الرحم وصفة العبودية صفة صفة نقص - [00:12:39](#)

باعتبار ان الرفض هو عليكم السلام يعني من من ربه في المعركة واصبح رقيقا والقي على رقبتة الحر اولى منكم لكن هذا لا دليل له. واذا السلف لما ذكر في هالقضية - [00:12:59](#)

قال من لا يصلي خلف عكرمة ومن لا يصلي خلفه نافع وهو من العلم والمعرفة بمكانه الصواب ان هذا الامر يعني لا يفتر وحاضر ومقيم. الحاضر مقدم على المسافر الحاضر يستخدم على المسافر لان المسافر اذا تقدم وام الناس يعني ربما صلى ركعتين -

[00:13:18](#)

ويظن بعض من خلفه انهم هذا يظن بعض من خلفه انه قد سهى او قد نسي لربما بعض المصلين ما له سارح كذا ما يسلم من ركعتين يسلم معه ويظن ان الصلاة تقبل انتهت - [00:13:44](#)

وممكن ايضا هذا الحاضر والمقيم افضل من المسافر قال ايضا هذا البصير يقدم على من هو اعمى وقدموا على من هو اعمى يستجدوا اشياء في الصلاة في اثناء الصلاة ويحتاج فيها للفقير - [00:13:59](#)

البضاعة الكهرباء مثلا او يحصل شيء لشيء يسمع صوت او يرى يخفف وايضا بعض العلماء كره امامة الاعمار. امامة الاعمى وقالوا ربما لا يعني حينما يذهب للاستنجاء قد يبقى شيء وهو لا يراها وما اشبه ذلك - [00:14:22](#)

اذا البصير هو مقدم وهو ايضا ربما كان عند بعض نعم هل هو مقتول قال يقدم المقتول على من هو ليس في مخزون والعلماء تكلموا ما تصح امامة الاخلف ام لا تصح - [00:14:43](#)

وبعضهم قال لا تكون باعتبار ان هذه المنطقة تحبس فيها النجاسة الحقيقة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في بطلان صلاة نحن اسلم اثنان فاحدهما بادر مقدسا ويا في كل ما مضى ايها يقول - [00:15:04](#)

فليس لنقص بل انما ان المرحوم الذي بادر بالطاعة وذهب وقتهم هذا يقدم على غيره ومن له ثياب يعني هذا اللي له ثياب يستر بها عورته افضل من الذي ليس له ثياب - [00:15:26](#)

ولا يستر والاولى من ضدهم فهذا المخزون وصاحب السياق اولى من غيره اما هذا الذي ليس لديه ثياب كاملة وجميع حينما يتقدم ويراه من خلفه ايضا هذا فيه ضرر اخر - [00:15:43](#)

ولا تصح فلتحاسب انت كافر مذهب الحنابل انه داخل في الفاسق لا تصح كما انها الكافر ولا تصل كما ان خلف الكافر لا تضح في الصلاة وخلف الفاسق لا تفر - [00:16:06](#)

نعم مثل ما ان الصلاة خلفي سافر لا تصح. كذلك الصلاة خلف الفاسق لا تصح بينهما النسوة ايضا يطلق عليه فاسق. لانه اعلى انواع

المعصية وهي الكفر بالله تعالى. فالكفر ايضا ولذا يثاب من الكفر - [00:16:31](#)

دخول الاسلام نعم اي نعم لا شك ان الحريق مجاهرا بالمعصية. لان الحريق مجاهر في المعصية. والمجاهر المعصية هكذا عند

الجمهور ان الصلاة خلف وثبت ان ابن عمر وانس ابن مارس خلفه الحجاج ابن يوسف ومعروف المغير المعروف - [00:16:52](#)

وايضا يقول ان من قطعت صلاته لنفسه صحت لغيره ثم قال ولا امرأة وخنسى للرجال فالمرأة لا تتقدم على لانها تتقدم حرجات

وفقنا بها فهي اذا لا تتقدم على الرجال انما تؤخر. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم - [00:17:18](#)

ولو امرهم امرأة فهذا يشمل الامامة العامة ويشمل الامامة المرأة للنساء تصلح ثم امامة المرأة للرجال فلا تصح سواء كان مهرا

او ليسوا مهرا حينما كنا في شارع الصين كانت - [00:17:43](#)

بعض الاوقات والدي اصلي وتأمم اختي سواء يصلي فاقول له لا يصح يقول لا هذه بنتي علي ان ابين الامر اذكر انما انت مذكر لست

عليهم بمخالفتك لا يصح للرجال ان يفتدوا بالنساء. هذا لن يفلح قوم ولوا امره امرأة. الرجال لا يصلون خلف النساء - [00:18:03](#)

لا يصح ابدا نعم ثبت عن بعضهم واستدلوا فيما رواه احمد في المسند وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لام ورقة

الشهيدة انها كأم اهل بيته فكان لها عبد - [00:18:34](#)

كبير يؤذن لازم تؤم اهلها بيتها لكن هذا محتمل انه اهل بيتها رجال هذا الامر محتمل هذا انما كانت ام اهل بيتها من النفاق هذا

الصحيح يعني باعتبار ايضا كنت اذا كان هذا لا - [00:18:48](#)

اذا قد تكون امرأة فاذا كان ولا صبي جبالة حصل فيها خلاف بين اهل العلم والصواب ان صلاة النبي تصح. طبعاً القبي اللي هو المميز

وهو من بلغ سبع سنوات بحديث - [00:19:08](#)

الذي يؤمر بالصلاة هو الصبي واحد هو الذي بلغ سبع سنين هو الذي يؤمر بالصلاة اذا اما البالغين هل تصح ثلاث اسباب ان صلاتها

تصح لكن الاولى عدم فعل هذا الشيء لانها يقول الامام الشافعي يقول الاصبى اذا ام الناس فتنة الفتنة في قلبه - [00:19:28](#)

وفي مصنف عبد الرزاق ان عمر ابن عبد العزيز ان ارسله له ارسله احد الولاة قال له انت قد جعلت ولد الصبي ام الناس فوفقه على

هذا الشيء. وبقه على هذا الشيء - [00:19:53](#)

والصحيح من اقوال اهل العلم ان الصلاة خلف الصبي تصح عمرو بن سلمة بسباب الناس يصح لكن الاولى عدم فعل هذا الشيء حتى لا

يفسد اولاً يعني الامام يعني قضية متابعة المأموم - [00:20:10](#)

للامام يريد ايضا الامام هو ان يكون بالغاً يعني حتى لا تسقط هيئته من عيون الله من عيون الناس ويصبح هذا الامر كالمجال للخير لا

سيما بعض الناس في بعض الازمة لا لا يرضيهم شيء - [00:20:30](#)

يحاولون ان يقدحوا او يطعنوا باي شيء اذا اللي بعده محكمة وقراءته مبطنة لكن الاولى عدم شر هذا الشيء. خروجاً من خلاف العلماء

وايضا حتى لا وايضا حتى لا نفتح مجالا - [00:20:49](#)

سلام ورحمة الله للقليل والقال قال ولا الاخرس هذا لا يؤم الناس لان الامام امن وهو يقرأ وهي الامامة مبنية على القراءة والتكبير

والتسميع والصوت ان الاخوة فلا يصح ان يقبل بهم - [00:21:08](#)

قال ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام وهذا اذا كان عاجز عن الركوع وعازي عن السجود او عاجز عن القيام فهذا ايضا لا

يصح ان يقدم - [00:21:29](#)

قولي ماما من هذا الشيء قالوا الا امام الحي المرجو زوال علتة لانهم استدلوا بان الصحابة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث

الجبال للامر ثم صلى وخلق وصلوا خلفه جلوسه - [00:21:42](#)

نهاهم اينما انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم من مرتة شقه الايمن اي جرح وصل للناس تعملون اعمال دارس فكبر واذا ركع

فرجه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا - [00:21:59](#)

وفي اخر صلاة واخر امام له قال النبي صلى الله عليه وسلم جالسا صلى من خلفه قيام يستدل بان امام اخذا من هذين قال بان

امام اذا صلى جالسا وكان يلقي امرؤه يصلى - [00:22:25](#)

خلفه لكن حينما قالوا فيه صلى خلفه جلوس. والصواب انه يصلي خلفه ليس يعني لو فضل انه بدأ الصلاة طبعاً انت اداء الصلاة لا يصلي خلف من لا يركع ولا يسجد - [00:22:40](#)

لكن لو فرضنا صارت له علة اثناء الصلاة كيف نصلي خلفه؟ انما نصلي خلفه قيام واما قوله اذا صلى جالسا فصلى الجلوس فهذا منسوخ. والبخاري نفسه حينما الحديث الثاني ماذا قال - [00:22:58](#)
قال وانما يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاخر في الاخر واخر امره انه لما صلى جالسا كل الناس خلفه ما بقي فدل على نسك الامر الاول انه اذا - [00:23:15](#)

يعني الامام لا يصلي خلفه الا صلاته جالسا ونقدم غيره وهذا صاحب عذر نقدم غيره بل ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او غيره. ولكن لو فرضنا هو في الصلاة صلى قائما ثم قرأ عليه خلل - [00:23:28](#)
وصلى جالسا هل نصلي خلفه جلوس؟ الجواب لا انما نصلي خلفه قياما اي نعم البخاري في الصحيح وانما يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاخر في الاخرة قالوا يصلون وراءهم جلوسا ندبا - [00:23:45](#)
هكذا قال يصلون خلفه جلوسا وهذا غير صحيح لماذا؟ لان لان الخلافة لها امر دلت عليه النطوف من الحجاب والسنة وقوموا لله صالحين فلنصلي قائما فان لم تستطع كمل بسم الله بحديث وان صلى جالسا فصلوا جلوسا نقول هذا الحديث المنسوخ - [00:24:07](#)
باخر فعله صلى الله عليه وسلم ابتداء بهم صائما ثم احتل فجلس اتوا خلفه قياما وجوبا قال لنا اذا ابتلى بهم دعاء ثم جلس عليكم السلام قياما ما في امام حي وابتداء جلوس يندب لهم ان يصلون يوسف - [00:24:30](#)
وهذا هو مذهب الحنابل في هذه انه اذا كان ابتداء فلا نصلي خلفه انما نسلم غيره ثم اذا اعتل فهو صاحب عذر اما نحن فلسنا فقط والنصوص الشرعية الواردة والصيام لا تزال قائمة علينا فلا بد من الدخول قياما - [00:24:54](#)
ثم قال وتصحيح خلف من به سلس البول لمثله راحت حلف البول الذي لا ينقض عنه البول انما هو صاحب عذر فهو في الحقيقة غير متوظف لكن اجيز له في الحاجة - [00:25:16](#)

فاذا ضاق المقام اتسع فهذا حينما يتوضأ كيف يتوضأ؟ يتوضأ عند دخول وقت الصلاة يتوضأ ويصلي حتى لو استمر خلص يصلي وهو صاحب عذر فهل يؤم من هو صحيح؟ الجواب لا. لا يؤم من هو صحيح - [00:25:29](#)
انما تصلحه لنفسه ولا تصح صلاته لغيره نعم هذا الانسان العادي ليس صاحب العذر. اليس صاحب العذر؟ اما صاحب العذر بلى نعم قال ولا تصلحوا خلف محدث شخص ومحدث وانت تعلم انه ممكن سواء كان حادث اكبر او حدث اصغر - [00:25:48](#)
فلنصلي خلفه لا لا يصلي الظهر ولا متنجس يعلم ذلك. ايضا والمتنجس من وقفت عليه نجاسة قال ماذا يصنع؟ قال لو فرضوا ان الامام المأموم خلف الامام وكان الامام صاحب يحمل النجاة ولا يعلم غلط اذا كان لا يعرف - [00:26:12](#)
بايع للناشئة لو يعلم قبل الصلاة لا يحق له ان يبدأ الصلاة خلفه قد اثنى صلاة علم ورأى ان في ثم الامام مثلا نجاته قالوا يتقدم وهو يصلي يتقدم في الصلاة وتقدمه لا يضر ولا يبطل الصلاة. لان تقدمه انما هو لاصلاح ثم يرفع السمبل للامام - [00:26:33](#)
الامام يعني يعلم بهذا الشيء يدفع عنه النجاة او يسحب منه الوضع متندي فعلا والمأموم حينما يعلم ان امام النجاسة ويبقى مستمر في الصلاة حينما يؤدي ركن الاركان بعد علمه صلاته باطلة يعني فرض ما تأخر - [00:26:55](#)
ومضى ركننا ثم بعد هذا الشيء يعني لا لا يصح له هذا الامر ما دام انه مر ركن الاركان وهو يعلم ذلك قال فان جه هذا هو يعني امام صحت لمأموم وحده القضية حصل فيها خلاف - [00:27:21](#)

انه هناك سواء كان محدث او عليه نجاسة. ولا يعلم لا الامام ولا المأموم ثم بعد هذا الشيء علموا علم الإمام وعلم المأموم فماذا يصنع هؤلاء بعض الاخلاق بين العلماء. شيخ اما الناس في صلاة الفجر - [00:27:40](#)
لما عاد الى البيت ولماذا لم تغتسل؟ فقالت نعم ان تأخذ البقاع وقال بعض الفقهاء اللي هو اكثر الفقهاء منهم بعض المالكية والشافعية يعيد هو ولا يعيدونهم الطالب ان عمر بن الخطاب ثم وجد على فخذه المن - [00:27:59](#)
ثم ذهب اغتسل اعاده ولم يعينك وايضا استدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة قال

يصلون لكم فان اصابوا ولكم ولهم وان اخطأوا فلكم ما عليه. هذا خلص وهذا - [00:28:21](#)

فحينما الامام يعيدهم لاثر عمر وذهب الحنفية وهو قول جماعة من الاعداء على الامام وعلى المأموم. وثبت ان علي بن ابي طالب ووصل له هذا الشيء واعاد هو وامر الآخرين بالاعادة - [00:28:39](#)

قدموا اثر عمر على قول لامرين اولا قال بان عمر الخطاب هو الملهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايه نعم ما في امتي وايضا قال بان عمر فقط حينما حصل له هذا الشيء اقره بقية الصحابة ولم يخالفه احد. فكان كالاجماع وقالوا بان اثر علي - [00:29:01](#) يحمل على الاستحباب وليس على الوجوب فنحن مذهبنا مذهب الحنفية في هذا اذا علم المأموم بهذا الشيء فعليه الاعداء وايضا ينبغي على الامام ان يأمرهم بالاعادة. حتى لاهل الناس في هذا الامر - [00:29:31](#)

نعم ولم يقولوا في هذه القضية؟ ايه نعم يعني ليس فقط من اركان الصلاة قراءة الركن وغيرها وهكذا هو اصلا لما دخل الصلاة صلاته لم تنعقد لو انه هو لم يعلم والمأموم لم يعلم وبقي لما خلص - [00:29:49](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فلما علم الامام علم ان صلاته لم تنفع لم تنعقد الا لو سمحت لهم الركعة الاولى الركعة الثانية لا يسلم خلص يقول لهم اعيدوا الصلاة - [00:30:20](#)

وانا الفتن خمس محاضرات في يوم واحد في خمسطعش فلما ذهبت الى البيت وجلس يعني ملأ كبير في بيتنا انا صليت المغرب لما عشت الى البيت دخلت الخلوة وهي بجوار باب البيت - [00:30:38](#)

ثم لما جاء وقت العشاء لم يوجد امام تأممت بالناس واطلقت القراءة الركعة الاولى سورة المروج انا قارعة ولما جلست يا شيخ قلت تذكرت اني لما دخلت بيت ابي دخلت القرآن - [00:30:53](#)

فقلت لهم اعيدوا الصلاة فانني فوجدت الامام الراض قد وجد واما الناس بهذا الشيء وهذا الامام لما يعلن يعلم ان صلاته اصلا لم تناقب وهذا ما يعلم اما اذا كان لا يعلم بهذا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخواننا - [00:31:05](#)

لما علم الانسان فاذا لم تنعقد صلاة الامام كذلك الصلاة تكون على خلاص اذا كانوا قريبين ويعلمهم يعلمهم بهذا الشيء مذهبنا في هذا مذهب الحنفية لان الصلاة لم تنعقد وخلاص المؤمنين لم تنعقد يأمرهم بالاعادة - [00:31:26](#)

اعيدوا الصلاة تفاجأوا واستغربوا لان امامهم كان احدث قبل دخوله في الصلاة نعم هذا اجتهاد منه رحمه الله تعالى وهو اجتهاد منه ولذا احنا نقول بان قول الصحابي حجة ما لم يخالف لقول الصحابي فهذان الاثران قد - [00:31:54](#)

مقابلة فتتراقب واضح؟ اما حديث فان اصابوا كلكم الالهواء ان اخطأوا هذا يعني يعني ان اخطأ يعني هذا الامر يعني لما علم بالخطأ فيجب عليه ان يعود يعني لو هو اخطأ من حيث لا يعلم - [00:32:22](#)

لا شيء يعني اخطأ وهو يعلم وهو يجب عليه ان يعيد ويجب ان يأمر من قبله ان يعيد فاذا اخذ بعموم هذا الحديث لا لا يؤخذ منه وهذا الحديث يعني وجد رحمة يعني هذا التشريع رحمة من عند الله تعالى - [00:32:42](#)

ولا تدري هل هو يحسن الصلاة؟ ام لا يحسن الصلاة امرنا ان نأخذ في هذا الامر الامام لما يعلم نفسه بانه لان صلاته لم تصح بسببه لشروط الطهارة فيجب عليه العادة ويجب ان يعلم الناس بالاعادة - [00:33:01](#)

قال فان جهل هو بمأموم وحده هذا طبعا مذهب الحنابلة وهو مذهب بعض المالسية كثير من الشافعية لكن الراجح انه لا الجميع تجب عليهم الاعداء قال ولا امامة الامي في بعضهم الامي هو الذي لا يعرف القراءة والكتابة - [00:33:21](#)

او هذه الامة توصف لماذا توصف بالامية؟ وصف الامة بالامية هي ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالامية ايضا هي هي صفة المدح له صلى الله عليه وسلم اعتبارا ان الله سبحانه قد اوحى اليه هذا القرآن العظيم - [00:33:44](#)

ولا يستلزم من الامية الجهل انت الان هذا الشخص اين ذهب هذا الاول على كليتنا كان وهو رجال لا الو لا يحكم ولا يكره فاذا يعني عدم وجود للقراءة والكتابة لا تعني الجهل وعدم العلم. لا يعرف القول قبل ان يكون لديه علم. نعم - [00:34:03](#)

فهذا الام الذي لا يحسن القراءة والكتابة ولا يحسن هذا لا يؤم ولا امامة الام وهو من لا يحسن الامية ليس المقصود بها الامية عدم القراءة وبها امية خاصة مثل الجاهلية - [00:34:34](#)

الخاصة حينما يقول عبد الله بن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية الفي اس هو يعني فئة الشراب فعبدالله بن عباس ما ادرك الجاهلية اللي هي قبل الاسلام حين ولد عبد العال ولد في شعب ابي طالب - [00:34:53](#)

يعني ولد عبد الله بن عباس الجاهلية قبيلته واثناء الجاهلية الجاهلية خاصة وهي جاهليته في زمن نعم جاهلية ابيه قال له ازهقنا في اسرع من الاحياء قوله تعالى فاذا هذي الامية المقصود بها امية خاصة هو عدم - [00:35:17](#)

احسان قراءة سورة الفاتحة. فانت تجد بعض الناس يعني يبذل الحرب او يدغم حرف انا حرف وليس فيه ادغام الولا امامة الام وهل الام الذي لا يحسن الفاتحة لا يؤم الا من هو مثله واما يؤم من ليس اميا فلا يصح هذا - [00:35:44](#)

نعم؟ اصبح اي نعم قال ولا امامة الامية وهو من لا يحسن الفاتحة او يطغم فيها ما لا يزغم يدغم فيها ما لا يضر. ليس ثمة ادغام وهو يأتي بالادغام - [00:36:09](#)

او يبذل حرفا وهكذا حرفا ويلحن فيها لحنا نحيد المعنى لما يقول اياكي بصير للمخاطبة وهكذا او انعمت او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الامثل يعني هذا يحق له ان يؤم من هو بمثله - [00:36:23](#)

طبعاً هذا يصح صلاته اذا كان في مكان لا يستطيع ان يتعلمه ثم اذا كان في مكان ويستطيع ان احيانا فلا يعذر بالجهل وصلاته باطلة فامامته لا تكن الا من هو له - [00:36:50](#)

قال وان حذر على اصلاحه لن تصح في الارض. يعني يقدر على اصلاح العصا. لم تصح صلاته حتى لنفسه تصح واذا كان لا يستطيع الا هذا الشيء شيخ ولا يستطيع ان يلفظ الا هذا اللفظ. صلاته تصح - [00:37:06](#)

ربما لا يستطيع ان يتم الحرف انما ولا يستطيع ان يأتي بهذا هذا تصح صلاته استطاع ان يأتي بالحق ولا يأتي بهذه الصلاة هو لا يستطيع ان يتعلم ولا يوجد من من يعلمهم - [00:37:27](#)

قال اذا يعذر لكن لو فرضنا يستطيع ان يتعلم ولا يتعلم فهذا ايضا ثم قال وتكره امامة اللحن وهو الذي يلحن كما هو سابق الامر يعني يلحن اللحن بعض الائمة يعني - [00:37:45](#)

ايضا من اللحن الجلي هذا يعني وهو قبيح جدا كيف احمد نجم هذا؟ هل نبهته على هذا ام لا انا نبهته فغضب مني نعم وهو الذي يأتي بحرف التاء ايضا يعني لما يجي يتكلم هذا الحق - [00:38:04](#)

ومن لا يصلح ببعض الحروف يعني يخرج منه هذا الحرف حرف ليس فصيحاً اخواني امة اجنبية في الاكثر يا رجل معهن. وهذا القضية خطيرة جدا الناس في الاماكن المشرفة يعني لو فرضت مدير من المدراء حتى لا تدخل عليه مجموعة من النساء لا لا يصح هذا الشيء - [00:38:33](#)

الا معه رجل اخر ولا يصح ان تدخل معه المرأة هذي وحدها. او مفتي يجلس في غرفة لوحده وحدة في غرفتك هذي لا يصلح ان تدخل لوحدها حتى لو صرنا مجموعة من النساء لا يصح. اما الخلوة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:38:57](#)

لا يخلون رجل بامرأة اياكم والدخول على النساء قيل ارايت الحمى؟ قال الحمى الموت. واذا نهى الدخول عن المغيبة. يعني امرأة مغيبة زوجها غير موجود يحرم عليها ان ادخل عليها الا اذا كنا مجموعة وندخل لحاجة وهناك - [00:39:15](#)

لان هذا ما يحدث في الدوائر وفي المجتمعات يعني انا انكرت على بعض المدرسين ومعه فشاف لوحديه ما في غرفة قال هذه تلميذتي قلت له لا يصلح حتى وان حتى وان كنت تحفظها القرآن لا يصح ذلك - [00:39:33](#)

وهنا قال قال وان يا امة اجنبية فاكثر. يعني امرأة او اثنين او ثلاثة اربعة فقط نساء لا يصح له ان ينام مهمة مثل انه لا يصح على الرجل ان يدخل على امرأة مغيبة. لابد ان يكونوا رجلين او الحديث في صحيح الامام مسلم - [00:39:49](#)

موتس لا لا ليست تستاهل انما هو الجهل انما هو الجهل طبعاً لا يأتي الا بسبب الذنوب اي نعم يعني هذا الامر فظيع جدا وبعضهم لما ينكر هذا الشيء يعني هذا رئيس حالة من الحالات في الامتحانات صاحب القاعة - [00:40:11](#)

معنا رجل يحفظ القرآن كامل بحمد الله فغضب قال كيف انت منكر هذا الشيء والنبي صلى الله عليه وسلم كان ما بال الاخوان؟ نعم هالمعصية اذا لم تسكت امام الناس - [00:40:33](#)

اما اذا حصل في معصية امام الناس ثلاثين من الانكار واذا هذان الرجلان اللذان يصلي النبي ورأهما اوتي بهما ترتعد فرأسهما وقال من تعزى بعزاء اهل الجاهلية اعطوه بهن ابيه وامور كثيرة جدا - [00:40:45](#)

قالوا ان امة اجنبية تؤثر لا رجل معهم فهذا لا يصح او قوما اكثرهم يكرهه شخصا يعني استنكاه وهذا الكراهية بعضها تكون كراهية بحق وبعضها تكون كراهية باطل لما يجي احد الصحابة قال انا لا اصلي خلف فلان مما يطيل؟ النبي صلى الله عليه وسلم غضب وقال انا ننشر منفرين - [00:41:06](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقر هذه الكراهية بهذه العملية وثمة اشياء لا الايمان يأتي يراعي الناس ويدار الناس ويحفظ الكثير من كتاب الله وينوع على الناس ويراعي الناس ولا يضل ظالم. ثم يأتي شخص من الاشخاص لا يعجبه العجب - [00:41:31](#)

لا يعجبه العدل انا شخص من اشخاص يعني احيانا افصل ثلاثة خلفهم واسير قوية حتى اوصل لخلفه قلت له المسجد الفلاني الصلاة في هذا المسجد ليس به روحانية ولا نورانية ولا سيما اذا ام الناس فلان - [00:41:52](#)

قلت له لم؟ ان امامته باطنة وقراءته قال لا انه حتى لو قرأ قل هو الله احد وهو يدري هذا رجل لكن كراهيته ليست مشروعة اذا هنا حينما تحدث قال - [00:42:13](#)

او قوما اكثرهم يكرهه بحق. يعني اذا كرهه اشرف بره ولكن هذا شره اما اذا كانت الكراهية باطل ليست بحق فهذا لا يجوز وهالامر يعني شوف عظيم جدا كيف ان الشارع الحكيم راعى الناس في هذا اولا راعى الناس - [00:42:28](#)

يعني الناس لما تتكلف وتخرج من الوداد تذهب الى الصلاة الناس الافرع والاشقر حتى الناس تحب الصلاة وحتى الناس تقبل الى الصلاة وايضا اقرأ الشيخ ينوع بالقراءة ما تعلم كان يقبض يصليان الى المسجد - [00:42:55](#)

ليرون الامام الفنادق احدهما اما كذا واما كذا يعني غالبا يستحب للامام ان يقسم المصحف بالسنتين مرة الظهر والعصر والمغرب حتى ينام على الاخرين نعم لا فقط مشروعة. نعم والشعار شدد في هذا حتى الامام معناه لابد ان يختار السنة لان لو ان الائمة اختاروا السنة لما وقعوا في هذا نعم - [00:43:14](#)

تتحول الى خبز القضية الشيخ عبدالله البسام والشيخ اه الحرميين هذي الصلاة وهذا قديما يعني بنحل فيه الشافعية قال اذا كان الركن الخطير اطول من الركن الطويل الصلاة تبطل فنحن لا نقول بهذا لكن القضية - [00:43:58](#)

قضية لها خطبة يعني اول قضية لها خطبة وليست وان هذا الامر محدث من المركبات وقد نص اهل العلم على هذا الشيء ثم قال هل تصح امامة ولد الزنا يعني هذا ولد الزنا ليس له اسم في مركبة - [00:44:45](#)

والداه وولد الزنا والده هو الذي كان سببا للهداية. لماذا؟ لان اسباب اسباب الميراث سببان اما النسق واما السبب وبالنسب والسبب كلاهما لا بد منه الزواج الصحيح. هذا حينما بها - [00:45:09](#)

لا لا يتوارثن لكن امه شريفة وهو يهرسها والام حينما تبت من الابل لا تترك اكثر من الثلث. اما ولد الزنا احنا جميعا مالهم فباعته برك بمكان الاب والثلث بمكان الام - [00:45:32](#)

نعم ليس له بين الاب نعم حديث ابن شرعية نعم قال وتصح امامة ولد الزنا باعتبار انه ليس له تقدير شهادة والجندي الى سينما دينهما اذا كان هذا رجل كن في جنود المسلمين - [00:45:53](#)

وسلم معناها مجرد انه يعني يؤدي الصلاة بشروطها واركانها وما يتعلق به ومن يؤدي الثلاثة لمن يقضيها. يعني لو توظا الامام يؤدي الصلاة ويصلي خلف من يقضي الصلاة هل فتح امامة المؤذن - [00:46:18](#)

هل الذي يقضي؟ نعم تصحه هذه الصلاة وعكسهم صلاة الذي لديه قضاء الظهر ثم وجد انسان العصر يقتدي به ليقضي ماذا؟ ليقضي صلاة والصلاة لا مفترض يؤدي صلاة الفريضة وخلفه متنفل وخلفه رجل هل يبتدي به - [00:46:48](#)

يعني بعض الناس يأتي الانسان وجد الامام وهو لم يصلي العشاء فليقتدي بالامام في هاتين الركعتين اذا سلم الامام قام واكمل صلاة العشاء في الثواب انه يصح لحديث معاذ حينما كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:19](#)

الفريضة ويذهب ويؤم قومه والصلاة عمرو ابن سلمة ست سنوات وكان يأمر الناس فهو لم تكن واجب عليه صلاته الى النافلة وصلاة

الصحابة خلفه فريضة وهكذا انه يصلح لك مذهب للحنابلة - 00:47:39

ومذهب الحنفية بانه لا تصح صلاة المفترض بالمتنفل في الحنفية قاتل قضية قياساة وقوي ضعيف قوي على ضعيف ولا يبنى قوي على ضعيف وهذا من الرأي والقيام ما دام نعم - 00:47:59

ان معاذ ابن جبل يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بقومه يعني حتى جاء في رواية هي له نافلة ولهم شريفا خلاص واين الصلاة خلف الصحابي ولا من يصلي الظهر ممن يصلي العصر او غيرها - 00:48:15

وايضا هذا يعني الاشخاص يصلي صلاة الظهر او على نفسك يعني او انه شخص هذا كان مسافر والان شرع بصلاة الظهر وان يصلي صلاة العصر خلفه مقتصد يمينه. الصواب انه يصح هذا الشيء. الصواب انه يصح - 00:48:34

والمذهب عند الحمام بالادنى هذا الامر لا يجوز وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا نعم لا بأس ان ترفع صوتك - 00:49:01